او برد فانه خلاف ما في حاشية ح ل فانه اذا تيمم للبرد ولبس الخفين ثم
احدث وارتكب الحرمة وتوضا ومسح صح فان كان مراده انه وجد ما
يسخن به الما او الما المسخن فيبطل تيممه كان صحيحا او لاحتمال توهم الخ
اي لدفع التوهم المحتمل اي التي تحتمله العبارة ولو قال لدفع توهم الخ كان
اوضح اي الخفان التعبير بهما جري علي الغالب والا فالقياس فيما
لو خلق له ازيد من رجلين انه لا بد في اجزا المسح من لبس خف لكل واحدة
منها يجب غسلها في الوضوء علي التفصيل المبين ثم والمسح عليه والا بق
الي الفهم فيما لو كان له في كل جانب قدمان علي ساق انه لا يكفي جمع كل
قدمين في خف نعم لو التصقا اتجهت كفاية ذكره سم من ع
القدمين هكذا في نسخ المتن ومن فيه بيانية اي محل غسل الفرض
هو القدمان لكنه يتكرر مع قول الش وهو القدم بكعبيه الخ ولذا
راينا في عدة نسخ من الش اسقاطا لفظة من القدمين فتامل
الشفاف كالزجاج والبلور منسوج لو اسقطه واقتصر علي ما لا
يمنع نفوذ الما لكان اولي واعم ق ل لو صب اشار به الي ان المراد
بالما الذي يمنع الخف نفوذه ما الصب اي وقت الصب فلا يضر نفوذه بعد
مدة خلافا للولي العراقي حيث قال الذي اقرني عليه شيخي والدي
ان المراد ما المسح ورد بان ادني شي يمنع ما المسح انها تمنع النفوذ
اي بذاتها لا بواسطة نحو شمع كرفت ومما يمنع نفوذ الما الجوخ الثقيل
فلو جعل خف منه صح المسح عليه فائدة وقع السوال عما لو كان
له خف قوي وهو اسفل الكعبين ولكن خيط عليه السراويل الجوخ الما نع
من نفوذ الما هل يكفي المسح ح او لا نظرا للصورة الخف قبل وصله
بالسراويل فافتيت بجواز المسح فانه الان لابس لخف شرعي ساتر لمحل
الكعبين اذ لا ينقص عن ذلك عن خف ملفق من قطع جلود خيط بعضها
ببعض وان صغرت القطع اه اج مما يمكن اي يسهل وان لم يوجد
المشي بالفعل والمراد الارض التي يغلب المشي في مثلها لا نحو شديدة الوعر

قال

قال عليهما اي فيهما كما في بعض النسخ والاقرب الي كلام الاكثرين معتمد
التردد فيه اي علي انفراده من غير اعانة بغيره كما ش ق ل لحوايج
سفر يوم وليلة وانما اعتبر في المقيم حاجات السفر لان حاجات الاقامة
لا تتوتر في الخفاف الضعيفة خلافا للعبادي ق ل وسفر ثلاثة ايام فلو
لم يقو علي تلك المدة هل يمسح دونها بحث سم انه ان قوي علي يوم وليلة
جعل كالمقيم فيمسح عليه مدته يتسع اي او يضيق المتسع ايضا عن
قرب انه يكونا طاهرين اي حالة اللبس كالشروط السابقة خلافا
لبعضهم قال وعبارة سم علي المتن والظاهر ان طهارتهما غير مشروطة في صحة
لبسهما حتي لو كان بهما نجاسة لا يعفي عنها حالة اللبس ثم ازالها قبل
المسح اجزا نعم يبعد صحة لبس نجس العين كالمتخذ من جلد
الميتة اذا دبغ حال لبسه اه وقوله قبل المسح ظاهره وان احدث
قبل غسله لكن في ج ما يفيد اشتراط الغسل قبل الحدث وهذا هو
الظاهر فاحفظه ولا تاخذ بعموم عبارة الا اذا لم تر المنقول اج
من جلد ميتة اي نجسا ميتة نجسة لا نحو سمك وادمي وان حرم فيه
ويفرق بينه وبين عدم صحة الاستنجا به بان الاستنجا اغلظ من
اللبس ولان الخف بدل عن الرجل اعترضه ق ل بان هذا التعليل
لا يصح او لا يتصور فالوجه اسقاطه اه وبيانه انه يتضمن قيام الحدث
بالخف وهو لا يعقل لانه قال ان رفع حدث الرجل يتوقف علي رفع خبثها
فكذا ما ناب عنها وهو الخف وقد يقال يمكن تعقله بان رفع الحدث عن
الرجل لما توقف علي خلوها عن الخبث توقف ايضا علي خلو ما ناب عن
غسلها عنه بقي انه هل يشترط خلو القدمين من الموانع كشمع او شوكة
ظاهرة او وسخ تحت اظفاره فلا يصح مسح الخفين اذا كان علي القدمين
او احدهما ذلك لان المسح بدل عن غسلهما وطهارتهما او لا يشترط فيصح
المسح مع وجود نحو شمع علي شي من القدمين ذكر سم انه يشترط واقره
اج ونقل عن الشيخ س ل عدم الاشتراط قال البرماوي والقلب اليه اميل

Copyright King Saud University